

وزارة الزراعة - الادارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون

## قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي المحاصيل الزراعية

المسجلة برقم واحد بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٩

وتم النشر عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٣٠) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة  
لمنتجى المحاصيل الزرطية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ تعديل المادة (٤٦)  
من النظام الداخلى للجمعية المذكورة :

**المادة بعد التعديل:**

ينح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافي الفائض بحد أقصى (٢٠٪) للعضو الواحد من المبلغ المخصص لهذه المكافآت .

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (٨) جلسات في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتغاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر (٨) جلسات على الأقل ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التي يحددها المجلس مقدماً ل مباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شئون الجمعية .